بسم الله الرحمن الرحيم

إرشاد السائل

إلى

جواب المسائل ﴿١٥﴾

بقلم

محمد بن سعيد الأندلسي

عفا الله عنه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد فهذا جوابٌ على بعض الأسئلة الواردة من بعض المسلمين ضمن سلسلة إرشاد السائل إلى جواب المسائل، نسأل الله التوفيق والسداد ونستمد منه العون والرشاد.

س ١: البعض يزعم أنكم تكفرون بالأوراق الثبوتية بالمطلق وتكفرون بالوظائف بالمطلق فما ردكم أحسن الله إليكم؟

أقول وبالله أستعين أنَّ كل مفلس عاطل عن الحجة والبرهان يُحسن تلفيق الدعاوى وإلحاق التهم المعلبة والدعاوى الجاهزة لتشويه الدعاة إلى الله تعالى والطعن في هذه الدعوة المباركة الطيبة، ولو كان قائل هذه المقالة مُنصفاً مُحترماً لعقول من يسمع أو يقرأ له لوضع تحت هذه الدعاوى وغيرها ـ مما يفترى به الكذب ويتحراه ـ ما يؤيدها من كلامنا، فالمنصف ينقل من كلام من يجرحه ويطعن فيه ما يؤيد مقاله من كلام المجروحين، أما المفتري فيرمي بالتهم جزافاً اختلاقاً ليُشنع على أهل الحق بغير حق لدسيسة في قلبه ... وفي هذه القناة المباركة من الكتب والرسائل والصوتيات ما لو بحث لوجد الجواب الكافي بالحجة والبرهان على ما يزعم فيه من الفرى والبهتان، ولكنه الافتراء والطعن بقصد تشويه الدعاة إلى الله تعالى والتنفير عن هذه الدعوة المباركة التي هي بفضل الله شوكةٌ في حلوقهم، وذلك حتى تخلو لهم الساحة العلمية كما مضى فيقولوا في دين الله بغير علم ويخبصوا في مسائل الدين ما شاءوا، فقد كانوا معاول هدمٍ للدعوة والتنفير عنها بشططهم وجهلهم ومازالوا.

ولقد سُئلنا في هذه السلسلة الطيبة في العدد رقم ١٣ في السؤال رقم ١٠ عن كتاب الجنسية في الميزان الشرعي هل المقصود به الهوية

العادية من كافة الدول والحكومات الطاغوتية أم المقصود به التجنس بجنسية البلد التي ولدت فيه؟ فكان جوابنا كالتالي:

نقول لقد حددنا ماهية الجنسية في الكتاب المشار إليه وهي: علاقة قانونية سياسية تربط شخصا بدولة، وهي رابطة قانونية لأنها تحدد ما للفرد من حقوق وما عليه من التزامات وبالعكس تحدد ما للدولة من حقوق وما عليها من التزامات تجاه الفرد ... **وهذا سواء أكان من الدولة التي ولد فيها أو دولة أخرى فلا فرق بينهما في الحكم، ولما كان التجنس يلزم منه ـ لا محالة ـ** ولاء المرء للدولة التي يحمل جنسيتها وخضوعه لنظامها وقوانينها ولو بالقهر على ذلك، ويصبح حامل الجنسية واحداً من جملة المواطنين له ما لهم وعليه ما عليهم تجري عليه الأحكام والقوانين الوضعية ... كان استخراج الجنسية يُعدّ موافقة ضمنية على قبول النظام السائد في تلك البلاد والخضوع له والاحتكام إلى قوانينه وأعرافه، **وعليه فمن استخرج الجنسية في جميع الأنظمة الديمقراطية فقد قَبِل بحكم الطاغوت و انقاد له**، فالتجنس يتضمن الموافقة الظاهرة على تحليل الحرام وتحريم الحلال والتشريع الوضعي وتبديل الشريعة بالقوانين الوضعية وإنكار ما عُلم من الدين بالضرورة.

ومقتضى التجنس هو القبول بالمشاركة في العملية السياسية التي هي الحكم والتشريع من دون الله، والمشاركة في جيش الدولة المانحة للجنسية والدفاع عنها وهو في حقيقة أمره وعدٌ بالنصرة، وهذا من أعظم الموالاة للمشركين، والنصوص الشرعية طافحة بتكفير من فعل هذا، وقد سمى الله من أظهر الموالاة للمشركين خوفاً من الدوائر منافقاً فكيف بمن كان جندياً عند دولة طاغوتية متعهداً بنصرتها متى احتاجت للنصرة.

أما باقي الأوراق الثبوتية كالهوية وغيرها فينظر فيها باعتبارات متعددة لم يتطرق لها كتاب: الجنسية في الميزان الشرعي ... وهي أقرب ما تكون قضايا أعيان ينظر فيها في فقه الحال ويختلف حكمها من شخص لآخر ومن بلد لآخر والله تعالى أعلى وأعلم.

❁ وسئلنا عن الكملك ـ وهو من الأوراق الثبوتية ـ في العدد رقم ١١ السؤال رقم: ١ فكان جوابنا كالتالي:

أقول أنَّ الكملك هو بطاقةٌ للحماية المؤقتة للهاربين من مناطق الصراع في سوريا، وهو في معنى الجوار في أصل وضعه، قال البخاري: **بَابُ جِوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَقْدِهِ** ـ وروى بسنده ـ عن عُرْوَة بْن الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ، بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتُلِيَ المُسْلِمُونَ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قِبَلَ الحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ، وَهُوَ سَيِّدُ القَارَةِ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الأَرْضِ، فَأَعْبُدَ رَبِّي، قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: إِنَّ مِثْلَكَ لاَ يَخْرُجُ وَلاَ يُخْرَجُ، فَإِنَّكَ تَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ، وَأَنَا لَكَ جَارٌ، فَارْجِعْ فَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبِلاَدِكَ، فَارْتَحَلَ ابْنُ الدَّغِنَةِ، فَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَطَافَ فِي أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لاَ يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلاَ يُخْرَجُ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يُكْسِبُ المَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ، فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشٌ جِوَارَ ابْنِ الدَّغِنَةِ، وَآمَنُوا أَبَا بَكْرٍ "[1].

ولا يترتب على الكملك ما يترتب على الجنسية من حقوق المواطنة وواجباتها وتبعاتها، وعليه إذا لم يكن في استخراج الكملك توقيع على شروط كفرية أو تعهد على الالتزام بها وكان للمسلم أو المسلمة ضرورة في استخراجه لاتقاء شر الطواغيت ومكرهم فيُرخص له في ذلك.

فهل من يفتي بهذه الفتاوى يقول بالتكفير بالأوراق الثبوتية **بإطلاق**!!! ... سبحانك هذا بهتان عظيم.

[1] صحيح البخاري ٩٨/٣

۞ وتكلمنا على الوظائف في هذه السلسلة المباركة في العدد ٤ السؤال رقم:١ ما حكم العمل عند الكافر؟ وما حكم العمل في المؤسسات الطاغوتية ؟ وكان التفصيل كالتالي:

نقول أنَّ هناك فرق بين العمل في المؤسسات الطاغوتية والعمل عند الكافر وهذا تفصيله:

۞ **<u>فالعمل عند الكافر أو معه:</u>** بأجرة أو بعقد شراكة الأصل فيه الإباحة، وذلك للنصوص الواردة في جواز التجارة مع الكافر ومنها الإجارة والشراكة والرهن والوديعة ونحوها كبناء جدار، أو شركة في سلعة مباحة أو أداء وديعة

أو ما أشبه ذلك من الأعمال المباحة، ويدل على هذا الأصل أن النبي ﷺ مات

ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير[[١]]، ومؤاجرته ﷺ رَجُلًا

مِنْ بَنِي الدِّيلِ وكان على دين قومه ليدل به إلى المدينة[[٢]]، وعامل يهود خيبر على عمل أرضها وشجرها بنصف ما يخرج الله عز وجل من ذلك[[٣]]، وورد أن

علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: " لما خرج رسول الله ﷺ إلى المدينة في الهجرة ،

أمرني أن أقيم بعده حتى أؤدي ودائع كانت عنده للناس»[[٤]]، والودائع من

جملة العقود فأداها النبي ﷺ لأهل مكة من المشركين، ويدل عليه كذلك ما

[[١]] كما روي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ [وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلاَثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» رواه البخاري برقم ٢٩١٦

[[٢]] روى البخاري تحت باب استئجار المشركين عند الضرورة برقم ٢٢٦٣ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ [وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خِرِّيتًا - الخِرِّيتُ: المَاهِرُ بِالهِدَايَةِ - قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ العَاصِ بْنِ وَائِلٍ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلاَثٍ، فَارْتَحَلاَ وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، وَالدَّلِيلُ الدِّيلِيُّ، فَأَخَذَ بِهِمْ أَسْفَلَ مَكَّةَ وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ»

[[[٣]]] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ [، «أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا، عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَطْرُ ثَمَرِهَا» رواه مسلم برقم ١٥٥١

[[٤]] أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٢/٣)

ورد في حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمًا، فَرَأَيْتُهُ مُتَغَيِّرًا قَالَ: قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، مَا لِيَ أَرَاكَ مُتَغَيِّرًا؟ قَالَ: «مَا دَخَلَ جَوْفِي مَا يَدْخُلُ جَوْفَ ذَاتِ كَبِدٍ مُنْذُ ثَلَاثٍ» قَالَ: فَذَهَبْتُ فَإِذَا يَهُودِيٌّ يَسْقِي إِبِلًا لَهُ، فَسَقَيْتُ لَهُ، عَلَى كُلِّ دَلْوٍ تَمْرَةٌ، فَجَمَعْتُ تَمْرًا، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكَ يَا كَعْبُ؟» ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُحِبُّنِي يَا كَعْبُ؟» ، قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ، نَعَمْ» الحديث[١].

ويستثنى من هذا الأصل ما كان من عمل المسلم عند الكافر متضمناً للمداهنة على حساب الدين فضلاً عمن ينقض أصل الولاء والبراء، أو كان العمل في ذاته غير مشروع أو كان المسلم في موضع إذلال وسخرية واستهزاء فلا يجوز العمل عنده لما فيه من تعظيم الكافر وقد أذله الله وأخزاه وتحقير المسلم وقد أعزه الله وأعلاه، كما قال تعالى ﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة ٢٩]، أما إذا خلا من ذلك فهو معاملة جائزة أو إجارة مباحة إذا سلم أصل الولاء والبراء واجتُنبت المحاذير التي سلف ذكرها وما يأتي بيانه من الخضوع والانقياد للقوانين واللوائح الوضعية.

❁ **<u>أما العمل في المؤسسة الطاغوتية</u>**: فهو من أعظم مظاهر العبودية المتمثلة في الخضوع والطاعة للوائح الصادرة من هذه المؤسسات المصادمة لشريعة الله تعالى، حيث لا تقبل هذه المؤسسات الموظفين للعمل فيها إلا بشرط القبول بهذه القوانين والالتزام ببنود ها التي لا تخلو من قوانين تصادم ما أنزل الله تعالى من تحريم الحرام وتحليل الحلال، فالدخول في هذه المؤسسات هو دخول في طاعة القانون الوضعي والخضوع لتكاليفه

[١] رواه الطبراني في المعجم الأوسط برقم ٧١٥٧

وهو معنى العبادة له حيث أن الطاعة[١] حقٌ خالصٌ لله ﷻ كما سبق بيانه بأدلته في غير ما موضع في كتبنا[٢].

فعندما تكون شريعة ونظام عام ومكلفون أو مخاطبون بهذا التكليف داخلين تحت أحكامه ـ وهم الموظفون ـ لابد من النظر إلى الشارع أو المكلِّف قبل النظر إلى الشريعة أو التكليف، فإذا كان الشارع هو الله جل جلاله فيكون التكليف هو السمع والوحي ويكون القبول والالتزام والاستسلام لشرع الله هو الإسلام، وأما إذا كان الشارع أو المكلِّف غير الله عز وجل فلا يقبل منه أي تكليف أو تشريع ... ومن قبل تكليفاً واحدا من هؤلاء المشرعين فهو كافر بالله العظيم، فالعمل في المؤسسات الطاغوتية ـ بقطع النظر أن كانت مدنية أو عسكرية ـ التي تلزم العاملين بشريعة وقوانين عمل طاغوتية هو كفر مجرد، فعموم الداخلين تحت هذا التكليف من الموظفين ظاهرهم قبول هذا التشريع وهو ظاهر من ينخرط داخل مؤسسات الطاغوت، فلا يدخلها للعمل فيها إلا تحت ضابط الدخول تحت تكاليف الطواغيت وقبولها جملة والانقياد لها، فعامة هؤلاء العاملين في هذه المؤسسات العلمانية طائعين منقادين لها تجري عليهم أحكامها اختياراً، وهم يعلمون سلفاً أن لهذه المؤسسات شرائع وأنظمة ولوائح وضعية تخاطب كافة العاملين في هذه المؤسسات، ويُلزمون بها ويخضعون لها، ويعلمون كذلك أن من سَنَّ هذه التشريعات وقرر هذه اللوائح طائفة من البشر لم يهتدوا بهدي الله، ولم يردوا أمرهم إلى شريعة الله، وإنما مردهم إلى الأهواء والمصالح التي قد تتفق أحياناً مع شريعة الله،

---

[١] والطاعة هي: امتثال الأوامر واجتناب النواهي على جهة الاختيار، ولا تكون الطاعة إلا عن أمر كما أن الجواب لا يكون إلا عن قول، قال أبو العباس: **وَلَا تَكُونُ الطَّاعَةُ إلَّا عَنْ أَمْرٍ كَمَا أَنَّ الْجَوَابَ لَا يَكُونُ إلَّا عَنْ قَوْلٍ** يُقَالُ أَمَرَهُ فَأَطَاعَ وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ إذَا مَضَى لِأَمْرِهِ فَقَدْ أَطَاعَهُ إطَاعَةً وَإِذَا وَافَقَهُ فَقَدْ طَاوَعَهُ" المصباح المنير في غريب الشرح الكبير٢/٣٨٠

وقال ابن عطية:" والطاعة هي موافقة الأمر الجاري عند المأمور مع مراد الأمر" المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١/٥٠٧ وقال الجرجاني: "الطاعة: هي موافقة الأمر طوعًا: التعريفات ١/١٤

وعَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿**وَأَطَعْنَا**﴾ قَالَ أَقَرُّوا لِلَّهِ أَنْ يُطِيعُوهُ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ " تفسير ابن أبي حاتم برقم ١٤٧٣٣

وقال العز بن عبد السلام:" **وَتَفَرَّدَ الْإِلَهُ بِالطَّاعَةِ لِاخْتِصَاصِهِ بِنِعَمِ الْإِنْشَاءِ وَالْإِبْقَاءِ وَالتَّغْذِيَةِ وَالْإِصْلَاحِ الدِّينِيِّ وَالدُّنْيَوِيِّ**، فَمَا مِنْ خَيْرٍ إلَّا هُوَ جَالِبُهُ، وَمَا مِنْ ضَيْرٍ إلَّا هُوَ سَالِبُهُ" قواعد الأحكام ٢/١٥٨

[٢] انظر كتاب الهداية

وكثيرا ما تضاد أحكام الله وتأمر بمعصية الله، فهم بدخولهم في هذه المؤسسات قد عقدوا معها عقوداً فيها دلالة ظاهرة على قبولهم للتكليف ومتابعتهم لنظام كفري وطاعتهم للطواغيت المشرعين في أمرهم ونهيهم، فهؤلاء ليسوا محل نزاع ولا يشك في كفرهم إلا من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم.

ولتوضيح المسألة أكثر نقول أن المؤسسات الطاغوتية بشكل عام لها إدارات تقوم بفرض قوانين داخلية ولوائح عامة على جميع الموظفين، فلا يسوغ لهم مخالفتها ويجب عليهم متابعتها والخضوع لبنودها جملةً وتفصيلاً ... ولا يتم الدخول والشروع في العمل بها إلا بعد الموافقة على ذلك بين الراغبين في العمل من جهة وبين الإدارة المكلفة بتنظيم شؤون المنخرطين فيها من جهة أخرى ... حيث لا يُقبل بأي شخص داخلها لا يلتزم ببنود نظام هذه المؤسسة التي لا تخلوا من توجهات وقوانين تتعارض مع الشريعة الغراء من كفر وشرك وفواحش ومنكرات، والمسلم يخضع لأمر الله وحده دونما سواه ويتلقى منه الأمر والنهي والحكم والتشريع وهذا ينافيه الخضوع لنظام وضعي من صنع البشر مخالف لأمر الله تعالى.

س٢: هل تصح فضيلة النبي ﷺ في إقعاده على العرش؟

أقول وبالله التوفيق أننا تكلمنا على هذه المسألة في شرح عقيدة الرازيين وفي التعليق على كتاب شرح السنة للبربهاري وهي موجودة في قناة: أكاديمية زاد المسلم، وذكرنا في الشروح وهو ما نعتقده وندين الله به أن الأثر الثابت في ذلك عن مجاهد في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴾[الإسراء: ٧٩]، قال: «يُجْلسه معه على عرشه»[١]، أنه أثر عظيم وله حكم

[١] رواه الطبري ١٧/٥٢٩

الرفع إلى النبي ﷺ ومثل هذا لا يقال إلا مرفوعا ولا يقال بالرأي وإن لم يثبت مرفوعاً إلى النبي ﷺ حيث روي عن ابن مسعود مرفوعا وهو ضعيف وله طريق موصولة وموقوفة ولا يصح إسنادها، وهذا الأثر قد تلقاه أئمة السنة بالقبول[١] وهم أهل هذا الشأن وأئمة الدين قال الآجري:" اعْلَمُوا رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَعْطَى نَبِيَّنَا ﷺ مِنَ الشَّرَفِ الْعَظِيمِ وَالْحَظِّ الْجَزِيلِ مَا لَمْ يُعْطِهِ نَبِيًّا قَبْلَهُ مِمَّا قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ، وَأَعْطَاهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ يَزِيدُهُ شَرَفًا وَفَضْلًا، جَمَعَ اللَّهُ الْكَرِيمُ لَهُ فِيهِ كُلَّ حَظٍّ جَمِيلٍ مِنَ الشَّفَاعَةِ لِلْخَلْقِ وَالْجُلُوسِ عَلَى الْعَرْشِ ، خَصَّ اللَّهُ الْكَرِيمُ بِهِ نَبِيَّنَا ﷺ، وَأَقَرَّ لَهُ بِهِ عَيْنَهُ يَغْبِطُهُ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ سَرَّ اللَّهُ الْكَرِيمُ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ مِمَّا خَصَّ بِهِ نَبِيَّهُمْ مِنَ الْكَرَامَةِ الْعَظِيمَةِ وَالْفَضِيلَةِ الْجَمِيلَةِ تَلَقَّاهَا الْعُلَمَاءُ بِأَحْسَنِ الْقَبُولِ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴾ [الإسراء: ٧٩]"[٢]

وقال الخلال: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدُوسٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَبَعْضُهُمَا أَتَمُّ مِنْ بَعْضٍ، قَالَا: ثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ حَمَّادٍ الْمُقْرِئُ: مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فَسَكَتَ فَهُوَ مُتَّهَمٌ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَكَيْفَ مَنْ طَعَنَ فِيهَا؟، وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الدَّقِيقِيُّ: مَنْ رَدَّهَا فَهُوَ عِنْدَنَا جَهْمِيٌّ، وَحُكْمُ مَنْ رَدَّ هَذَا أَنْ يُتَّقَى، وَقَالَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ: لَا يَرُدُّ هَذَا إِلَّا مُتَّهَمٌ، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: الْإِيمَانُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَالتَّسْلِيمُ لَهُ، وَقَالَ إِسْحَاقُ لِأَبِي عَلِيٍّ الْقُوهُسْتَانِيِّ: مَنْ رَدَّ هَذَا الْحَدِيثَ فَهُوَ جَهْمِيٌّ، وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقُ لِلَّذِي رَدَّ فَضِيلَةَ النَّبِيِّ ﷺ يُقْعِدُهُ عَلَى الْعَرْشِ فَهُوَ مُتَّهَمٌ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْأَصْبَهَانِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ حَدَّثَ بِهِ الْعُلَمَاءُ مُنْذُ سِتِّينَ وَمِائَةِ سَنَةٍ، وَلَا يَرُدُّهُ إِلَّا أَهْلُ الْبِدَعِ، قَالَ:

---

[١] انظر السنة للخلال ٢١٤/١

[٢] الشريعة ١٦٠٤/٤

وَسَأَلْتُ حَمْدَانَ بْنَ عَلِيٍّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: كَتَبْتُهُ مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَرُدُّهُ إِلَّا أَهْلُ الْبِدَعِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَمَا يُنْكِرُ هَذَا إِلَّا أَهْلُ الْبِدَعِ، قَالَ هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: هَذَا حَدِيثٌ يُسَخِّنُ اللَّهُ بِهِ أَعْيُنَ الزَّنَادِقَةِ، قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيَّ يَقُولُ: مَنْ تَوَهَّمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ لَمْ يَسْتَوْجِبْ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا قَالَ مُجَاهِدٌ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْخَفَّافَ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُصْعَبٍ يَعْنِي الْعَابِدَ يَقُولُ: نَعَمْ، يُقْعِدُهُ عَلَى الْعَرْشِ لِيَرَى الْخَلَائِقُ مَنْزِلَتَهُ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ صَدَقَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا يَحْيَى النَّاقِدَ، رَحِمَهُ اللَّهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُصْعَبٍ الْعَابِدَ، وَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ، وَقَالَ فِيهِ: «ثُمَّ يَصْرِفُهُ إِلَى أَزْوَاجِهِ وَكَرَامَتِهِ ﷺ»[١]

س٣: ما قولكم في الإجماع والقياس؟

أقول لو نظرت في عناوين الكتب الموجودة في القناة لرأيت كتابا بعنوان: **الإقناع بمنزلة الأثار من الموقوف والمرفوع وحجية الإجماع**، وقررنا قول الإمام أحمد، قال الخلال: "وَكَانَ يَقُول ـ الإمام أحمد ـ إن الْإِجْمَاع إِجْمَاع الصَّحَابَة" وَكَانَ يَقُول إن صَحَّ إِجْمَاع بعد الصَّحَابَة فِي عصر من الْأَعْصَار قلت بِهِ"[٢]، ورددنا على ما تمسك به النظامية من تهريف، ولو نظرت مرة أخرى في فهرس الصوتيات لرأيت صوتية بعنوان: **القول في القياس** وفيها إثبات القول بالقياس الصحيح.

س٤: هل تخرجون تكفير أطفال المشركين من معنى لا إله إلا الله؟

أقول لقد قررنا في رسالة: **التأصيل المتين في حكم أطفال المشركين** ما يلي: أنَّ حكم ذرية المشركين هو حكم آبائهم في الدنيا، **وأن تكفير المشركين**

---

[١] السنة للخلال ٢١٨/١

[٢] العقيدة رواية الخلال ١٢٣/١

بالعموم في ديار الكفر يتناول الذرية كما قال الأحنف بن قيس:« إنما كان السبي والغنيمة على الكفار الذين دارهم دار كفر **والكفر لهم جامع ولذراريهم**»[١]، كما أن تكفير الأقوام المشركة بالله تعالى يتناول الذرية، وقد كان هذا حكماً ظاهراً عند الصحابة والتابعين وانعقد عليه إجماعهم ووفاقهم وعُلم بالاضطرار من شرع الرسول ﷺ[٢] **فمن ردَّه فقد كفر بالله تعالى**، ويكفينا هذا في العلم والعمل.

و أقول: ولا شك أن التكفير بالعموم هو من معنى لا إله إلا الله ـ كما قررنا في كتاب الهداية ـ وهو يشمل أطفال المشركين، فمن أسلم الأطفال أو توقف فيهم فقد نقض لا إله إلا الله.

أما هل يثبت ذلك بالفطرة أو الخبر فقد قلنا في ذلك: أنه ينبغي علينا تحذير الخائضين في مثل هذه المسائل الدقيقة من أمرين:

الأمر الثاني: النظر في بعض المسائل الخبرية والأصول العقدية كالإيمان بالملائكة والقدر والكتب وغيرها باعتبار إدراكها بالفطرة والعقل أو بالخبر ثم يبنون على ذلك التكفير، وهذا الطرح يحاكي طريقة المتكلمين في قولهم: أول ما يجب على الإنسان النظر المؤدي إلى معرفة الباري عز وجل[٣]، قال السمعاني: "وإنما أنكرنا طريقة أهل الكلام فيما أسسوا فإنهم قالوا: أول ما يجب على الإنسان النظر المؤدي إلى معرفة الباري عز وجل، **وهذا قول**

---

[١] تاريخ دمشق ٢٤/٣١٩

[٢]قال ابن القيم: " قد علم بالاضطرار من شرع الرسول ﷺ أن أولاد الكفار تبع لآبائهم في أحكام الدنيا " انتهى من "شفاء العليل" (ص ٢٩٨).

[٣] كما هو معروف من طريقة المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة في جعل أول واجب على المكلف النظر أو القصد إلى النظر، كما يقول الجويني: " أول ما يجب على العاقل البالغ – باستكمال سن البلوغ أو الحلم شرعاً – القصد إلى النظر الصحيح المفضي إلى العلم بحدوث العالم ..." وقال الباقلاني: "أول ما فرض الله عز وجل على جميع العباد النظر في آياته ... والثاني من فرائض الله عز وجل على جميع العباد الإيمان به والإقرار بكتبه ورسله" وقد حكى عنه أن أول واجب هو أول النظر، أي المقدمة الأولى، وليس هناك كبير فرق انظر: شرح الجوهرة (ص: ٣٧)، وقد اعتبر السنوسي النظر والاستدلال شرطاً للدخول في الإسلام، ومن عاند في أدائه وجب استخراجه منه بالسيف إلى أن يموت" ... والحق أن أول واجب على المكلف الشهادتان: شهادة أن لا إله إلا الله، وشهادة أن محمدا رسول الله، وإفراد الله بالعبودية والطاعة، والبراءة من الشرك والأقوام المشركة بالله تعالى.

مخترع لـم يسـبقهم إليـه أحـد مـن السـلف و أئمـة الـدين"[١].، فتراه أنكـر علـيهم طـريقتهم لاشـتمالها على مـا لـم ينقـل عـن السـلف مـن أن أول واجـب على المكلـف النظـر، وهي كـذلك تسـتلزم لـوازم باطلـة كنفـي صـفات البـاري الاختياريـة – وقـد التزمـوا ذلـك – بـدعوى أنهـا لـو ثبتـت للـزم قيـام الحـوادث بـه، وهـذا يـؤدي إلى تعطيـل إثبـات وجـوده، الـذي تـم بإثبـات أن كـل مـا لا يخلـو مـن الحـوادث فهـو حـادث، وهـذا خـلاف طريقـة السـلف في الإقـرار والإمـرار والبنـاء على الكتـاب والسـنة، كمـا روي عَـنْ جَـابِرِ بْـنِ زَيْـدٍ أَنَّ ابْـنَ عُمَـرَ لَقِيَـهُ فِي الطَّـوَافِ فَقَـالَ لَـهُ: « يَـا أَبَـا الشَّـعْثَاءِ إِنَّـكَ مِـنْ فُقَهَـاءِ الْبَصْـرَةِ فَـلَا تُفْـتِ إِلَّا بِقُـرْآنٍ نَـاطِقٍ أَوْ سُـنَّةٍ مَاضِـيَّةٍ فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ غَيْرَ ذَلِكَ هَلَكْت وَأَهْلَكْت»[٢].

فلـيس مـن مـنهج الصـحابة والتـابعين وأهـل القـرون المفضـلة طـرح المسـائل على هـذه الطريقـة وامتحـان النـاس بهـا، وهـذه السـؤلات لـم يسـألها ـ كقـولهم على سـبيل المثـال هـل الإيمـان بالملائكـة يُـدرك بـالفطرة؟ ـ الصـحابة ولا التـابعين ولا نجـد لهـا ذكـراً في كـلام الأئمـة ممـن أوضـح مسـائل المعتقـد وبينهـا بأوضـح دليـل، بـل هـي مـن جملـة البـدع التي أحـدثها المتـأخرون، فالواجـب على المسـلم أن يقـف حيـث وقـف القـوم، فعـن أَشْـهَب بْـنُ عَبْـدِ الْعَزِيـزِ قَـالَ سَـمِعْتُ مَالِـكَ بْـنَ أَنَسٍ يَقُـولُ: «إِيَّـاكُمْ وَالْبِـدَعَ قِيـلَ يَـا أَبَـا عَبْـدِ اللَّـهِ وَمَـا الْبِـدَعُ قَـالَ أَهْـلُ الْبِـدَعِ الَّـذِينَ يَتَكَلَّمُـونَ فِي أَسْـمَاءِ اللَّـهِ وَصِـفَاتِهِ وَكَلَامِـهِ وَعِلْمِـهِ وَقُدْرَتِـهِ **وَلَا يَسْـكُتُونَ عَمَّـا سَـكَتَ عَنْـهُ الصَّـحَابَةُ وَالتَّـابِعُونَ لَهُـمْ بِإِحْسَـانٍ**»"[٣]، وكَتَـبَ عُمَـرُ بْـنُ عَبْـدِ الْعَزِيـزِ إِلَى رَجُـلٍ:«سَـلَامٌ عَلَيْـكَ، أَمَّـا بَعْـدُ: فَـإِنِّي أُوصِـيكَ بِتَقْـوَى اللَّـهِ، وَالِاقْتِصَـادِ فِي أَمْـرِهِ، وَاتِّبَـاعِ سُـنَّةِ رَسُـولِهِ، وَتَـرْكِ مَـا أَحْـدَثَ الْمُحْـدِثُونَ بَعْـدَهُ مِمَّـا جَـرَتْ سُـنَّتُهُ، وَكُفُـوا مَئُونَتَـهُ، ثُـمَّ اعْلَـمْ أَنَّـهُ لَـمْ تَكُـنْ بِدْعَـةٌ قَـطُّ، إِلَّا وَقَـدْ مَضَـى قَبْلَهَـا مَـا هُـوَ دَلِيـلٌ عَلَيْهَـا، وَعِبْرَةٌ فِيهَـا، فَعَلَيْـكَ بِلُـزُومِ السُّـنَّةِ، فَإِنَّهَـا بِـإِذْنِ اللَّـهِ لَـكَ عِصْـمَةٌ، فَـإِنَّ السُّـنَّةَ إِنَّمَـا سَـنَّهَا مَـنْ قَـدْ عَلِـمَ مَـا فِي خِلَافِهَـا مِـنَ الْخَطَـأِ وَالزَّلَـلِ، وَالْحُمْـقِ، وَالتَّعَمُّـقِ، **فَـارْضَ**

[١] نقل هذا قوام السنة إسماعيل التميمي في كتابه الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة ٢/ ١١٧.

[[[٢]]] رواه الهروي في ذم الكلام برقم ٣٢٢

[[[٣]]] رواه الروي في ذم الكلام برقم ٨٥٨

لِنَفْسِكَ بِمَا رَضِيَ بِهِ الْقَوْمُ لِأَنْفُسِهِمْ، فَإِنَّهُمْ عَنْ عِلْمٍ وَقَفُوا وَبِبَصَرٍ نَافِذٍ كَفُّوا، وَلَهُمْ كَانُوا عَلَى كَشْفِ الْأُمُورِ أَقْوَى، وَبِفَضْلِ مَا فِيهِ - لَوْ كَانَ - أَحْرَى، فَإِنَّهُمُ السَّابِقُونَ، وَلَئِنْ كَانَ الْهُدَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ لَقَدْ سَبَقْتُمُوهُمْ إِلَيْهِ، وَلَئِنْ قُلْتَ حَدَثَ بَعْدَهُمْ حَدَثٌ، فَمَا أَحْدَثَهُ إِلَّا مَنْ خَالَفَ سَبِيلَهُمْ، وَرَغِبَ بِنَفْسِهِ عَنْهُمْ، وَلَقَدْ تَكَلَّمُوا مِنْهُ بِمَا يَكْفِي، وَوَصَفُوا مِنْهُ مَا يَشْفِي، فَمَا دُونَهُمْ مَقْصِّرٌ، وَلَا فَوْقَهُمْ مُحْسِنٌ لَقَدْ قَصُرَ عَنْهُمْ أَقْوَامٌ، فَجَفَوْا، وَطَمَحَ عَنْهُمْ آخَرُونَ، فَغَلَوْا، وَإِنَّهُمْ بَيْنَ ذَلِكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ »"[١].

والناظر في منهجية القوم في تناول هذه المسألة ـ أطفال المشركين ـ يجدها تخالف تماماً منهجية الأئمة في تناول هذه المسألة وما أثر عنهم من التحذير من الخوض فيها على طريقة أهل الكلام الذي هو سبب كل خصومة كما نقل عن الإمام أحمد في مواضع كما نقل عنه الخلال في أحكام الملل تحت باب: ذكر أطفال المشركين وقوله هم مع آبائهم: قال الخلال: "رأيت في كتاب لهارون المستملي، قَالَ أبو عبد الله: إذا سأل الرجل عن أولاد المشركين مع آبائهم؟ فإنه أصل كل خصومة، ولا يسأل عنه إلا رجل الله أعلم به، قَالَ: ونحن نمر هذه الأحاديث على ما جاءت، ونسكت لا نقول شيئا"[٢].

س ٥: هل تنكرون امتحان المشركين بالكفريات المنتشرة بين يدي الإسلام؟

أقول أنَّ هذا الكلام غير صحيح وهو من جملة الافتراء والكذب والطعن بغير وجه حق، وليت الطاعن كان منصفاً صادقاً فيما ينقله عنا، ومن قرأ كتاب الهداية علم بطلان هذه الدعوى وقد بيَّنا أن الظاهر المعتبر هو مخالفة القوم بما اشتهر منهم من مكفرات في ذلك الزمان مما هو من أصل الإسلام، ونزيد على ذلك فنقول أنَّ أصل الامتحان مشروع بين يدي إثبات الإسلام وذلك في صور معينة وردت في الكتاب والسنة وعمل سلف هذه الأمة ومن ذلك:

[١] رواه ابن بطة في الابانة الكبرى برقم ١٦٤

[٢] أحكام أهل الملل برقم ١٩

❁ قال تعالى: ﴿ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾[الممتحنة:١٠]، قال ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ﴾أَنَّهُ سُئِلَ بِمَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْتَحِنُ النِّسَاءَ؟ قَالَ:« كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ حَلَّفَهَا عُمَرُ رضي الله عنه بِاللَّهِ مَا خَرَجَتْ رَغْبَةً بِأَرْضٍ عَنْ أَرْضٍ، وَبِاللَّهِ مَا خَرَجَتْ مِنْ بُغْضِ زَوْجٍ، وَبِاللَّهِ مَا خَرَجَتِ الْتِمَاسَ دُنْيَا، وَبِاللَّهِ مَا خَرَجَتْ إِلا حُبًّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»[١].

وأفادت الآية أن الامتحان قد يصار إليه عند الحاجة ولهذا لم يرد في السنة امتحان الرجال عند قدومهم مهاجرين بل كان يقبل منهم ظواهرهم ويقرهم على إسلامهم من غير امتحان قال في أضواء البيان:" وَمَفْهُومُهُ أَنَّ الرِّجَالَ الْمُهَاجِرِينَ لَا يُمْتَحَنُونَ. وَفِعْلًا لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ وَالسَّبَبُ فِي امْتِحَانِهِنَّ دُونَ الرِّجَالِ، هُوَ مَا أَشَارَتْ إِلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ ﴾، كَأَنَّ الْهِجْرَةَ وَحْدَهَا لَا تَكْفِي فِي حَقِّهِنَّ بِخِلَافِ الرِّجَالِ، فَقَدْ شَهِدَ اللَّهُ لَهُمْ بِصِدْقِ إِيمَانِهِمْ بِالْهِجْرَةِ فِي قَوْلِهِ ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا خَرَجَ مُهَاجِرًا يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ تَبِعَةَ الْجِهَادِ وَالنُّصْرَةِ فَلَا يُهَاجِرُ إِلَّا وَهُوَ صَادِقُ الْإِيمَانِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى امْتِحَانٍ"[٢]

❁ ويدل عليه حديث معاوية بن الحكم السلمي قال:« قلتُ يا رسولَ اللهِ إنه كانت لي جاريةٌ تَرْعَى قِبَلَ أُحُدٍ والجَوَّانِيَّةِ وإني أطَّلعُها يومًا إطّلاعةً فوجدتُ الذئبَ قد ذهب منها بشاةٍ وأنا من بني آدمَ آسَفُ لِما يأسفونَ فصَكَكْتُها صَكًّا

[١] تفسير ابن أبي حاتم برقم ١٨٨٦٧

[٢] أضواء البيان ٨/٩٧

فعَظُم ذلك على النبيِّ قال قلتُ يا رسولَ اللهِ أَعتِقُها قال: ادعُها إليَّ فقال لها أين اللهُ؟ قالت: في السماءِ قال: ومن أنا، قالت: رسولُ اللهِ قال: اعتِقْها فإنها مؤمنةٌ﴾[١].

وقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الدارمي: "أَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ أَمَارَةَ إِيمَانِهَا مَعْرِفَتَهَا أَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ؟"[٢]، والنبي ﷺ امتحن الجارية بمسائل من أصل الإيمان وجعل أمارة إيمانها معرفتها أن الله في السماء،

❁ وكذلك العبد يمتحن في قبره فيسأله الملكان كما ورد من حديث جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا دَخَلَ الْمُؤْمِنُ قَبْرَهُ، فَأَتَاهُ مَلَكَانِ، فَانْتَهَرَاهُ، فَيَقُومُ يَهُبُّ كَمَا يَهُبُّ النَّائِمُ، فَيَسْأَلَانِهِ: مَنْ رَبُّكَ، وَمَا دِينُكَ، وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ رَبِّي، وَالْإِسْلَامُ دِينِي، وَمُحَمَّدٌ نَبِيِّي. فَيَقُولَانِ لَهُ: صَدَقْتَ، كَذَلِكَ كُنْتَ. فَيُقَالُ: أَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ. فَيَقُولُ: دَعُونِي حَتَّى آتِيَ أَهْلِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: اسْكُنْ "[٣]، فيمتحن المرء بالأصول الثلاثة كما دل عليه النص.

❁ وعن سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُمَا أَنَّ النَّاسَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَهَلْ تُمَارُونَ الشَّمْسَ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: " فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَتْبَعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتْبَعُ الْقَمَرَ، وَمِنْهُمْ مِنْ يَتْبَعُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ. فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ،

---

[١] رواه مسلم برقم: ١١٩٩

[٢] الرد على الجهمية للدارمي، صفحة ٤٦

[٣] انظر السنة لابن أبي عاصم برقم ٨٦٦

فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا» الحديث[١] قال البغوي:" وَإِنَّمَا تَعرِيضُهُمْ لِهَذِهِ الرُّؤْيَةِ امْتِحَانٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ، يَقَعُ بِهَا التَّمْيِيزُ بَيْنَ مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَبَيْنَ مَنْ عَبَدَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالطَّوَاغِيتَ، فَيَتَّبِعُ كُلٌّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ مَعْبُودَهُ"[٢].

۞ وقوله تعالى:﴿ فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِىَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ ۗ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَـٰغُ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾ [آل عمران ٢٠] ، قال البغوي قَوْلُهُ تَعَالَى:﴿ فَإِنْ حَآجُّوكَ ﴾، أَيْ: خَاصَمُوكَ يَا مُحَمَّدُ فِي الدِّينِ، **وَذَلِكَ أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى قَالوا: أَلسنا عَلَى مَا سَمَّيْتَنَا بِهِ يَا محمد وإنما الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ نَسَبٌ، وَالدِّينُ هُوَ الْإِسْلَامُ وَنَحْنُ عَلَيْهِ**؟. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى:﴿ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِىَ لِلَّهِ ﴾، أَيِ: انْقَدْتُ لِلَّهِ وَحْدَهُ بِقَلْبِي وَلِسَانِي وَجَمِيعِ جَوَارِحِي، وَإِنَّمَا خُصَّ الوجه لأنه أكرم الجوارح للإنسان، وَفِيهِ بَهَاؤُهُ فَإِذَا خَضَعَ وَجْهُهُ للشيء فقد خَضَعَ لَهُ جَمِيعُ جَوَارِحِهِ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: مَعْنَاهُ أَخْلَصْتُ عَمَلِي لِلَّهِ،﴿ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ ﴾ أَيْ: وَمَنِ اتَّبَعَنِي فأسلم كَمَا أَسْلَمْتُ ... وَقَوْلُهُ: ﴿ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ﴾، يَعْنِي: الْعَرَبَ أَأَسْلَمْتُمْ، لَفْظُهُ اسْتِفْهَامٌ وَمَعْنَاهُ أَمْرٌ، أي: وأسلموا، كَمَا قَالَ:﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٩١] ، أَيِ: انْتَهُوا، ﴿ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ﴾، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ **فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ: أَسْلَمْنَا**، فقال لليهود: أتشهدون أن عزيزا عبده ورسوله؟ فَقَالُوا: مَعَاذَ اللَّهِ [أَنْ يَكُونَ عزيز عليه السلام عبدا] ، وَقَالَ لِلنَّصَارَى: أَتَشْهَدُونَ أَنَّ عِيسَى كَلِمَةُ اللَّهِ وَعَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟ قَالُوا: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ عِيسَى عَبْدًا، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَـٰغُ ﴾، أَيْ: تَبْلِيغُ الرِّسَالَةِ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ الْهِدَايَةُ، ﴿ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾، عَالِمٌ بِمَنْ يُؤْمِنُ وَبِمَنْ لَا يُؤْمِنُ"[٣].

---

[١] رواه البيهقي في الأسماء والصفات برقم ٦٤١

[٢] شرح السنة للبغوي ١٨٧/١٥

[٣] تفسير البغوي ٤٢٢/١)

فأفادت هذه النصوص أن الامتحان يصار إليه وله أصلٌ في الكتاب والسنة، ونحن نمتحن الناس اليوم بمدلول لا إله إلا الله فلا نثبت إسلام المرء حتى نقف على علمه بمدلولها ومفارقته لقومه المشركين وما اشتهر منهم من أصول الكفر المناقض لأصل الإسلام، وهو الظاهر المعتبر في ثبوت الإسلام كما بينا ذلك في كتاب الهداية ومواضع من كتبنا، وعلة ذلك لانتشار الجهل بالتوحيد ومعنى الشهادتين وحقيقة الإسلام بين هذه الأقوام في هذه الديار.

طبعاً ونحن لا نقر جماعة الخمسين سؤلاً أو السبعين سؤلاً بين يدي الإسلام، فإن الناظر في محتوى الأسئلة والأجوبة المعروضة تحتها إما بإجمال مخل أو تفصيل هزيل مُمل يجزم أن كاتبها وواضعها لم يشم للعلم رائحة وليس له منه حظ ولا نصيب لما يجد في تلك الخربشة من التكلف والتنطع، وما فيها من إدراجٍ لمسائل ضمن أصل الدين قد اختلف فيها السلف سلفاً، وما يترتب على ذلك من إكفار أئمة الدين وسلف هذه الأمة أجمعين، بل ويجعلون من أثبت الإسلام دون عرض الخمسين سؤال والموافقة لتهريفهم في بعض الأسئلة كافر!! ويجعلون عدم الامتحان المحدث بهذه الأصول كفرا وهذا من أشد الغلو والله المستعان.

س٦: ما حكم الزواج من المشركات؟

أقول قد سبق وأن كتبنا في هذه المسألة وهذا نص الفتوى مع بعض الزيادات: نقول أنَّ الأصل في نكاح المشركات الحرمة لقوله تعالى:﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ ﴾[البقرة ٢٢١]، "قَالَ ابْن عَبَّاس:« لَا يجوز نِكَاح الكوافر أبدا إِلَى يَوْم الْقِيَامَة بِحكم هَذِه

الْآيَـة»، وعَـنْ مُجَاهِـدٍ قَوْلُـهُ: «وَلا تَنْكِحُـوا الْمُشْـرِكَاتِ حَتَّى يُـؤْمِنَّ مِـنْ نِسَـاءِ مَكَّـةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ أَحَلَّ مِنْهُنَّ، نِسَاءَ أهل الكتاب»"[١].

ولقولـــــه تعـــــالى:﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾[النـور ٣]، عَــنِ ابْــنِ عَبَّــاسٍ قَوْلَــهُ:« أَوْ مُشْــرِكَةً قَـالَ: ﴿ أَوۡ مُشۡرِكَةٗ ﴾مِـنْ غَيْرِ أَهْـلِ الْقِبْلَـةِ»[٢]، وعـن ابـن عبـاس قـال: «كانـت بيـوت تسـمى المَـواخير فـي الجاهليـة، وكـانوا يـؤاجرون فيهـا فتيـاتهن، وكانـت بيوتـا معلومـة للزنـا، لا يـدخل علـيهنّ ولا يـأتيهنّ إلا زان مـن أهـل القبلـة أو مشـرك مـن أهـل الأوثـان، فحـرّم اللـه ذلـك علـى المـؤمنين»"[٣]، عـن مجاهـد، وقـال الزهـري وقتـادة، قـالوا: «كـان في الجاهليـة بغايـا معلـوم ذلـك مـنهنّ، **فـأراد نـاس مـن المســلمين نكــاحهنّ**، فــأنزل اللـــه: :﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ ﴾الآيــة"[٤]، عَــنْ مُجَاهِـدٍ فِي قَوْلِـهِ: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ﴾قَـالَ: رِجَـالٌ

[١] رواه ابن أبي حاتم برقم ٢٠٩٨

[٢] رواه ابن أبي حاتم برقم ١٤١٣٧

[٣] رواه الطبري ٩٧/١٩

[٤] نفس المرجع وعند ابن أبي حاتم عن مقاتل ابن حَيَّانَ. قَوْلُهُ:
الزَّانِـي لَا يَـنْكِحُ إِلا زَانِيَـةً أَوْ مُشْـرِكَةً وَالزَّانِيَـةُ لَا يَنْكِحُهَـا إِلا زَانٍ أَوْ مُشْـرِكٌ وَحُـرِّمَ ذَلِـكَ عَلَـى الْمُـؤْمِنِينَ قَـالَ: لَمَّـا قَـدِمَ الْمُهَـاجِرُونَ الْمَدِينَـةَ، قَـدِمُوهَا وَهُـمْ بِجَهْـدٍ، إلا قليـل مِنْهُمْ، وَالْمَدِينَـةُ غَالِيَـةُ السِّـعْرِ، شَـدِيدَةُ الْجَهْـدِ، الْخَيْرُ بِهَـا قَلِيـلٌ. وَفِي السُّـوقِ زَوَانٍ مُتَعَالِمَـاتٌ مِـنْ أَهْـلِ الْكِتَـابِ، وَإِمَـاءِ الأَنْصَـارِ مِنْهُنَّ أُمَيَّـةُ وَلِيـدَةُ عَبْـدِ اللَّـهِ بْـنِ أُبَيٍّ، وَمُسَـيْكِيَةُ بِنْـتُ أُمَيَّـةَ لِرَجُـلٍ مِـنَ الأَنْصَـارِ. فِي بَغَايَـا مِـنْ وَلائِـدِ الأَنْصَـارِ، وَقَـدْ رَفَعَـتْ كُـلُّ امْـرَأَةٍ مِنْهُنَّ عَلَى بَابِهَـا عَلامَـةً كَعَلامَـةِ الْبَيْطَـارِ لِيُعْـرَفَ أَنَّهَـا زَانِيَـةٌ مُـؤَجَّرَةٌ، وَكُـنَّ مِـنْ أَخْصَـبِ أَهْـلِ الْمَدِينَـةِ وَأَكْثَـرِهِ خَيْرًا، فَرَغِـبَ أُنَـاسٌ مِـنَ الْمُهَـاجِرِينَ الْمُسْـلِمِينَ فِيمَـا يَكْتَسِـبْنَ، لِلَّـذِي هُـمْ فِيـهِ مِـنَ الْجَهْـدِ، فَأَشَـارَ بَعْضُـهُمْ عَلَى بَعْـضٍ، لَـوْ تَزَوَّجْنَـا بَعْـضَ هَـؤُلاءِ الزواني، فنصيب مـن فضـول أطعمـاتهن، فَقَـالَ بَعْضُـهُمْ: نَسْـتَأْمِرُ رَسُـولَ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ فَـأَتَوْهُ فَقَـالُوا: يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ قَـدْ شَـقَّ عَلَيْنَـا الْجَهْـدُ، وَلا نَجِـدُ مَـا نَأْكُـلُ، وَفِي السُّـوقِ بَغَايَـا نِسَـاءِ أَهْـلِ الْكِتَـابِ، وَوَلائِـدُهُنَّ وَوَلائِـدُ الأَنْصَـارِ، يَكْتَسِـبْنَ لأَنْفُسِـهِنَّ، فَيَصْـلُحُ لَنَـا أَنْ نَتَـزَوَّجَ مِـنْهُنَّ، فَنُصِـيبَ مِـنْ فُضُـولِ مَـا يَكْتَسِـبْنَ، فَـإِذَا وَجَـدْنَا عَنْـهُ غِنًى تَرَكْنَـاهُنَّ، فَـأَنْزَلَ اللَّـهُ عَـزَّ وَجَـلَّ عَلَى نَبِيِّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ بِـأَنَّ ذَلِـكَ حَـرَامٌ عَلَى الْمُـؤْمِنِينَ، أَنْ يَتَزَوَّجُـوا الزَّوَانِـيَ الْمُسَـافِحَاتِ الْمُعَالِنَـاتِ زِنَـاهُنَّ، فَقَـالَ: الزَّانِي مِـنْ أَهْـلِ الْقِبْلَـةِ لَا يَـنْكِحُ إِلا زَانِيَـةً مِـنْ بَغَايَـا وَلائِـدِ الأَنْصَـارِ، أَوْ زَانِيَـةً مَجْلُـودَةً فِي الزِّنَـا مِـنْ أَهْـلِ الْقِبْلَـةِ، أَوْ مُشْـرِكَةً مِـنْ أَهْـلِ الْكِتَـابِ يَهُودِيَّـةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً، مِنْ بَغَايَا وَلائِدِ الأَنْصَارِ.

كَانُوا يُرِيدُونَ الزِّنَا بِنِسَاءٍ زَوَانٍ مُتَعَالِمَاتٍ كُنَّ كَذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقِيلَ لَهُمْ: هَذَا حَرَامٌ، فَأَرَادُوا نِكَاحَهُنَّ فَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نِكَاحَهُنَّ»[١].

قال الطبري:" الزاني من المؤمنين لا يتزوج إلا زانية أو مشركة، لأنهن كذلك، والزانية من أولئك البغايا لا ينكحها إلا زان من المؤمنين أو المشركين أو مشرك مثلها، لأنهن كن مشركات، ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ **فحرم الله نكاحهن في قول أهل هذه المقالة بهذه الآية**"[٢]، وقال ابن أبي زمنين:" ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ يُرِيدُ **لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَزَوَّجَ زَانِيَةً مَشْهُورَةً بِالزِّنَا، وَلَا عَبَدَةَ الْأَصْنَامِ**، وَلَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنَةٍ أَنْ تَتَزَوَّجَ مُشْرِكًا مِنْ عَبَدَةِ الْأَصْنَام، وَلَا مَشْهُورا بِالزِّنَا"[٣].

وما روي عَن ابْن عَبَّاس أَن معنى الْآيَة: الزَّانِي لَا يَزْنِي إِلَّا بزانية، وَمعنى النِّكَاح [هُوَ الْوَطْء] ، قَالَ الزّجاج: وَهَذَا القَوْل ضَعِيف؛ لِأَنَّهُ لم يرد فِي الْقُرْآن ذكر النِّكَاح بِمَعْنى الْوَطْء"[٤].

وقال البغوي:" فَقَالَ قَوْمٌ: قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ وَفِيهِمْ فُقَرَاءُ لَا مَالَ لَهُمْ وَلَا عَشَائِرَ، وَبِالْمَدِينَةِ نِسَاءٌ بَغَايَا يُكْرِينَ أَنْفُسَهُنَّ وَهُنَّ يَوْمَئِذٍ أَخْصَبُ أهل المدينة فرغب ناس مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي نِكَاحِهِنَّ لِيُنْفِقْنَ عَلَيْهِمْ، فَاسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ **وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَزَوَّجُوا تِلْكَ الْبَغَايَا لِأَنَّهُنَّ كُنَّ مُشْرِكَاتٍ**، وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٌ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَقَتَادَةَ وَالزُّهْرِيِّ وَالشَّعْبِيِّ، وَرِوَايَةُ الْعَوْفِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ"[٥].

أقول ولم يُنقل عن أحد من الأئمة في تفسير هذه الآيات على نحوٍ مما ذهب إليه هؤلاء: أن نكاح المشركة بذاته ـ أي مجرد العقد ـ هو كفر بالله تعالى،

[١] رواه ابن أبي حاتم برقم ١٤١٣١

[٢] تفسير الطبري ٩٦/١٩

[٣] تفسير ابن أبي زمنين ٢٢١/٣

[٤] تفسير السمعاني ٥٠١/٣

[٥] تفسير البغوي ٣٨٠/٣

وقد سمى الله هذا النكاح حراماً كما في قوله:﴿ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾،

والنكاح لا يكون إلا بعقد، ونحن نقف على لفظ الكتاب ولا نزيد عليه، ولم أقف على أحد من الأئمة قد فَهِمَ من النصوص أن نفس العقد يكون استحلالا مكفرا، ولو وجدت أحداً من السلف فهم هذا الفهم لوسعني القول به، لاسيما وأنَّ هذه المسألة مقتولةٌ بحثاً في كتب الفقه وهي محل نزاع بين الأئمة وتُذكر تحت باب من نكح امرأة من محارمه، أو تحت باب من عقد على امرأة في العدة، قال البغوي تحت باب من نكح امرأة من محارمه:" ثم روى بسنده عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: مَرَّ بِي خَالِي وَمَعَهُ لِوَاءٌ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تَذْهَبُ؟ قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ آتِيهِ بِرَأْسِهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ

وَفِيهِ دَلِيلٌ **عَلَى أَنَّ مَنْ نَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مَحَارِمِهِ، فَأَصَابَهَا، لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْحَدُّ، وَهُوَ كَمَنْ أَصَابَهَا بِغَيْرِ اسْمِ النِّكَاحِ.**

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ، فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ عَلَيْهِ حَدَّ الزِّنَا، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: يُقْتَلُ، وَيُؤْخَذُ مَالُهُ، وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: يُعَزَّرُ، وَلا يُحَدُّ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ، لأَنَّ صُورَةَ الْعَقْدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا شُبْهَةُ إِبَاحَةٍ لَا تَدْرَأُ الْحَدَّ، كَمَنِ اسْتَأْجَرَ امْرَأَةً لِعَمَلٍ، فَزَنَى بِهَا، لَا يَسْقُطُ"[١]

قال الكوسج قلت: قيل له -يعني سفيان-: رجل تزوج امرأة ذات محرم وهو يعلم؟ قال: لا أرى عليه حداً ولكن يعزر."[٢]

وقال الطحاوي تحت باب فِيمَن تزوج ذَات محرم مِنْهُ ووطئ:" قَالَ مَالك يحد وَلَا يلْحق نسب الْوَلَد وَإِن لم تعلم هِيَ ذَلِك وَإِن كَانَت علمت وَهُوَ لم يعلم ألحقت بِهِ الْوَلَد وأقمت عَلَيْهَا الْحَد

---

[١] شرح السنة للبغوي ١٠/٣٠٦

[٢] مسائل الكوسج ٤/١٤٥٢

وَقَالَ ابْن شبْرمَة من أقرّ أَنه تزوج امْرَأَة فِي عدتهَا **وَهُوَ يعلم أَنَّهَا مُحرمَة عَلَيْهِ** ضَربته مَا دون الْحَد وَكَذَلِكَ الْمُمْتَنع

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيّ فِي الَّذِي يتَزَوَّج الْمَجُوسِيَّة أَو الْخَامِسَة أَو الْأُخْتَيْنِ إِن كَانَ جَاهِلا ضرب مائَة ألحق بِهِ الْوَلَد وَإِن كَانَ مُتَعَمدا رجم وَلَا يلْحق بِهِ الْوَلَد وَقَالَ الْحسن بن حَيّ فِيمَن تزوج امْرَأَة فِي الْعدة وَهُوَ يعلم أَنَّهَا لَا تحل لَهُ أَو ذَات محرم مِنْهُ أقيم عَلَيْهِ الْحَد إِذا وطئ وَهُوَ قَول الشَّافِعِي

وَقَالَ الشَّافِعِي وَإِن ادّعى الْجَهَالَة بِأَن لَهَا زوجا أَو أَنَّهَا فِي عدَّة حلف ودرئ عَنهُ الْحَد"[١]

قلت: وحتى تعلم أن مسألة زواج ذات المحرم هي نفس مسألة النكاح في العدة وهي نفسها نكاح المجوسية أو المشركة أن الفقهاء أدرجوها في باب واحد وجمع بينها الأوزاعي حيث قَالَ الْأَوْزَاعِيّ **فِي الَّذِي يتَزَوَّج الْمَجُوسِيَّة أَو الْخَامِسَة أَو الْأُخْتَيْنِ** إِن كَانَ جَاهِلا ضرب مائَة ألحق بِهِ الْوَلَد وَإِن كَانَ مُتَعَمدا رجم وَلَا يلْحق بِهِ الْوَلَد"[٢]، فكلها نكاحات متفق على حرمتها وليس هي من باب الكفر وإنما من جنس الكبائر.

وقال ابن أبي زيد القيرواني:" ومن كتب ابن المواز وقال مالك في متزوج الخامسة أو أخته من الرضاعة والأخت على الأخت ووطئ عالم بالتحريم رجم إن كان محصنا وإن عذر بالجهل لم يحد **وقال ابن شهاب ومالك وكذلك إن وطئ مجوسية عالما بالتحريم** حد وقال ابن القاسم ومن تزوج امرأة على عمتها أو خالتها أو نكاح متعة وهو عالم بالتحريم عوقب ولم يحدد ومن حددته بوطئ النكاح"[٣]

وقال الشافعي:" وَإِذَا تَزَوَّجَتْ الْمُسْلِمَةُ ذِمِّيًّا فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ وَيُؤَدَّبَانِ وَلَا يَبْلُغُ بِهِمَا حَدٌّ وَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا وَإِذَا تَزَوَّجَ الْمُسْلِمُ كَافِرَةً غَيْرَ كِتَابِيَّةٍ كَانَ

[١] مختصر اختلاف العلماء ٢/٢٩٧

[٢] مختصر اختلاف العلماء ٢/٢٩٧

[٣] النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ١٤/٢٧١

النِّكَاحُ مَفْسُوخًا وَيُؤَدَّبُ الْمُسْلِمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يُعْذَرُ بِجَهَالَةٍ وَإِنْ نَكَحَ كِتَابِيَّةً مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ كَرِهْت ذَلِكَ لَهُ وَالنِّكَاحُ جَائِزٌ"[١].

وبوب عبد الرزاق في مصنفه بَابُ نِكَاحِهَا فِي عِدَّتِهَا، وأسند:

۞ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ: «أُتِيَ بِامْرَأَةٍ نُكِحَتْ فِي عِدَّتِهَا وَبُنِيَ بِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ بِمَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا الْأُولَى، ثُمَّ تَعْتَدَّ مِنْ هَذَا عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَهِيَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ فَلَا»، وَقَالَ لِي غَيْرُ عَطَاءٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَلَهَا صَدَاقُهَا»، وَقَالَ عَطَاءٌ: لَهَا صَدَاقُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا »[٢]

۞ عَنِ الشَّعْبِيِّ، إِنْ شَاءَ قَالَ: «يَتَزَوَّجُهَا إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا»[٣]

وبوب ابن أبي شيبة في المصنف فِي الْمَرْأَةِ تُزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا، أَعَلَيْهَا حَدٌّ؟ وأسند:

۞ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: «أَنَّ امْرَأَةً تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا فَضَرَبَهَا عُمَرُ تَعْزِيرًا دُونَ الْحَدِّ»[٤]

۞ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: إِنْ تَزَوَّجَهَا فِي عِدَّتِهَا عَمْدًا؟، قَالَ: «يُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ»[٥]

۞ عَنِ الزُّهْرِيِّ: " أَنَّ مَرْوَانَ جَلَدَهُمَا أَرْبَعِينَ أَرْبَعِينَ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ لَهُ قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ: «لَوْ خَفَّفْتُ فَجَلَدْتُهُمَا عِشْرِينَ عِشْرِينَ»[٦]

۞ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، وعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، قَالَا: «لَيْسَ عَلَيْهَا حَدٌّ»[٧]

قلت: ولو كان العقد في العدة ـ وهو محرم باتفاق ـ استحلالا لاستتاب الصحابة من نكح في العدة.

---

[١] الأم ٦٢/٥

[٢] مصنف عبد الرزاق ١٠٥٣٢

[٣] مصنف عبد الرزاق برقم ١٠٥٣٥

[٤] مصنف ابن أبي شيبة برقم ٢٨٥٥٣

[٥] مصنف ابن أبي شيبة برقم ٢٨٥٥٤

[٦] مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٥٥٥

[٧] مصنف ابن أبي شيبة برقم ٢٨٥٥٦

وأقـول وقـد يقترن مـع هـذا العمـل قـرائن تفيـد الاسـتحلال العملي لـه، كإعلان النكـاح وإذاعتـه مـع اشـتهار حرمتـه، وتسـميته زواجـاً كمـا ورد عـنِ البَـرَاءِ، قَـالَ: «مَرَّ بِي خَـالِي أَبُـو بُرْدَةَ بْـنُ نِيَـارٍ وَمَعَـهُ لِـوَاءٌ، فَقُلْـتُ: أَيْـنَ تُرِيـدُ؟ قَـالَ: «بَعَثَنِي رَسُـولُ اللـهِ ﷺ إِلَى رَجُـلٍ تَـزَوَّجَ امْـرَأَةَ أَبِيـهِ أَنْ آتِيَـهُ بِرَأْسِـهِ»[١]، فهـذا جـاء بلفـظ التزويج كمـا تـرى، وجـاء بلفـظ التعـريس، وأمـر النبي ﷺ بقتلـه لاسـتحلاله نكـاح امـرأة أبيـه واسـتعلانه بـذلك، وكـان ذلـك مـذهب أهـل الجاهليـة حيـث كـان الرجـل مـنهم يـرى أنـه أولى بـامرأة أبيـه مـن الأجنبي فيرثهـا كمـا يـرث مالـه، وفاعـل هـذا على الاسـتباحة لـه مرتـد عـن الـدين فكـان جـزاؤه القتـل لردتـه، وحملـه الجمهـور على مـن اسـتحل ذلـك بعـد العلـم بتحريمـه بقرينـة الأمـر بأخـذ مالـه وقسـمته، وقـد قـال بظـاهره الإمـام أحمـد، كمـا في مسـائل عبـد اللـه قـال سَـأَلت أبي عَـن الرجـل يتَـزَوَّج بِـذَات محـرم مِنْـهُ وَهُـوَ لَا يعلـم بِـهِ ثـمَّ علـم؟ قَـالَ إن كَـانَ عمـدا يضْـرب عُنُقـه وَيُؤْخَـذ مَالـه وإن كَـانَ لَا يعلـم يفـرق بَينهمَـا، كَأَنَّـهُ اسْتحْسـنَ أن يكـون لَهَـا مَـا أخـذت وَلَا يرجـع عَلَيْهَـا بِشَـيْء، قلـت لأبـي حَـدِيث الْبَراء أن رجـلا أعـرس بِـامْرَأَة أبيـه قَالَ: "ذَاك على أنه علم تزوج وأعرس بِامْرَأَة أبيه هَذَا لَا يكون إلا على الْعلم"[٢].

وقـال:" سَـأَلت أبي عَـن حَـدِيث النَّبِي ﷺ أن رجـلا تـزوج امْـرَأَة أبيـه فَـأمر النَّبِي ﷺ بقتلـه وأخـذ مَالـه قَـالَ أبي:« نـرى وَاللـه أعْلَـم أن ذَلِـك مِنْـهُ على الاسـتحلال فَـأمر بقتلـه بِمَنْزِلَـة وأخـذ مَـا لَـهُ، قَـالَ أبي وَكَـذَلِكَ الْمُرْتَـد لَا يَرِثـهُ أَهلـه لأن النَّبِي ﷺ قَـالَ لَا يَرث الْمُسلم الْكَافِر"[٣].

---

[١] **حـديث حسـن**: رواه أحمـد بـرقم ١٨٥٥٧ وأخرجـه النسـائي في "المجتبى" ١٠٩/٦، وفي "الكبـرى" (٥٤٨٨) و (٧٢٢٢)، والطحـاوي في "شـرح معـاني الآثـار" ١٤٨/٣، ورواه الترمـذي بـرقم ١٣٦٢ وقـال حَـدِيثُ البَـرَاءِ حَـدِيثٌ حَسَـنٌ غَرِيـبٌ وَقَـدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ البَرَاءِ.
وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ البَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.
وَرُوِي عَـنْ أَشْـعَثَ، عَـنْ عَـدِيٍّ، عَـنْ يَزِيـدَ بْـنِ البَرَاءِ، عَـنْ خَالِـهِ، عَـنِ النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ. وأخرجـه ابـن أبي شـيبة ١٠٤/١٠-١٠٥ و٥١٣/١٢ و١٧٨/١٤-١٧٩ - ومن طريقه ابن حبان (٤١١٢)
"قَـالَ يَحْيَى بْـنُ مَعِـينٍ: هَـذَا الْحَـدِيثُ صَحِيحٌ، وَمَـنْ رَوَاهُ فَأَوْقَفَـهُ عَلَى مُعَاوِيَـةَ فَلَـيْسَ بِشَـيْءٍ، قَـدْ كَـانَ ابْـنُ إدْرِيـسَ أَرْسَـلَهُ لِقَوْمٍ وَأَسْنَدَهُ لِآخَرِينَ" المحلى ٢٠٠/١٢

[٢] مسائل الإمام أحمد ٣٥١/١

[٣] نفس المرجع

وبه قال طائفة من السلف، قال ابن قدامة:" فَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُقْتَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَبِهَذَا قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو أَيُّوبَ، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ. وَرَوَى إسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، أَوْ بِذَاتِ مَحْرَمٍ، فَقَالَ: يُقْتَلُ وَيُؤْخَذُ مَالُهُ إلَى بَيْتِ الْمَالِ"[١].

ويُحمل الحديث على كل من أعلن النكاح المتفق على بطلانه وسماه زواجاً ليستحل به ما حرمه الله تعالى عليه، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ:" أَمَّا مَنْ سَمَّى كُلَّ عَقْدٍ فَاسِدٍ وَوَطْءٍ فَاسِدٍ - وَهُوَ الزِّنَى الْمَحْضُ - زَوَاجًا، لِيَتَوَصَّلَ بِهِ إلَى إبَاحَةِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ إلَى إسْقَاطِ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، إلَّا كَمَنْ سَمَّى الْخِنْزِيرَ: كَبْشًا، لِيَسْتَحِلَّهُ بِذَلِكَ الِاسْمِ، وَكَمَنْ سَمَّى الْخَمْرَ: نَبِيذًا، أَوْ طِلَاءً، لِيَسْتَحِلَّهَا بِذَلِكَ الِاسْمِ، وَكَمَنْ سَمَّى الْبَيْعَةَ وَالْكَنِيسَةَ: مَسْجِدًا، وَكَمَنْ سَمَّى الْيَهُودِيَّةَ: إسْلَامًا - وَهَذَا هُوَ الِانْسِلَاخُ مِنْ الْإِسْلَامِ وَنَقْضُ عَقْدِ الشَّرِيعَةِ"[٢].

س٧: تزوجت بعقد شرعي وخلا بي زوجي ثم أراد فسخ العقد مرتين ثم تراجع والآن أنا أريد فسخ العقد لأن عقيدته ضعيفة وأخاف أن يفتنني وأخسر ديني ... كيف أقوم بفسخ العقد وهل ما قدمه من ملابس وغيرها صارت ملكي وهل زوجي سيعطيني المهر وهو من حقي؟

أقول إن اعترض الزوج على الطلاق وامتنع منه وتضررت المرأة من عشرتها معه وخافت على دينها معه فلها أن تفدي نفسها بالخلع، وهو فراق الزوجة لزوجها بعوض، فيأخذ الزوج ذاك العوض ويُفسخ العقد بينهما على الصحيح، والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا

---

[١] المغني ٩/٥٦

[٢] المحلى ١٢/٢٠٢

جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾[البقرة ٢٢٩]، ومن السنة ما ورد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»[١].

ومن شروط الخلع وجود المخالَع: وهو الزّوج، واشترط الفقهاء أن يكون المخالَع ممّن يمتلك التطليق، فقيل: "من جاز طلاقه جاز خلعه"، ومن شروطه العِوض: وهو المال الذي يأخذه الزّوج من الزّوجة مقابل مخالعتها، وضابطه عند الفقهاء أن يكون مهراً، فإنّ ما جاز أن يكون مهراً جاز أن يكون بدلاً للخلع، ومن شروطه الصّيغة: وهي الإيجاب والقبول من كِلا الطّرفيْن، ويجب أن تكون باللفظ، فإن تعذّر اللفظ كانت بالإشارة المُفهمة، وأفضل صورةٍ قالها الفقهاء لصيغة الخلع هي قول الزوج لزوجته: "متى ضمنتِ لي ألف دينارٍ فأنت طالقٌ"، فتقول: "ضمنت لك ألف دينار"، أو أن يقول: "طلّقتكِ بألف دينارٍ"، فتقول: "قبلت".

ونقول أنَّ كل ما دفعه الزوج بين يدي الزواج على نية المهر فهو منه سواء أكان لباسا أو غيره من المتاع وللمرأة أن تجعله عوضا عن الخلع.

س٨: ما هو القول الفصل في حادثة الردة هل قاتلهم الصحابة قتال أهل البغي كما نص على ذلك الشافعي

[١] رواه البخاري برقم ٥٢٧٣

والخطـــابي وغـــيره ... أم قتـــال ردة لأن امتنـــاعهم مـــن أداء حق الزكاة يعد مناط كفرهم؟

القول الفصل هو عمل الصحابة رضوان الله عليهم وما حكاه عنهم غير واحد من المتقدمين من أن قتالهم الطائفة الممتنعة كان قتال أهل الردة وحكى الإجماع أبو عبيد القاسم بن سلام في سياق استدلاله أن العمل ركن في الإيمان فقال: " وَالْمُصَدِّقُ لِهَذَا جِهَادُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ عَلَى مَنْعِ الْعَرَبِ الزَّكَاةَ كَجِهَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الشِّرْكِ سَوَاءً ، لَا فَرْقَ بَيْنَهَا فِي سَفْكِ الدِّمَاءِ ، وَسَبْيِ الذُّرِّيَّةِ ، وَاغْتِنَامِ الْمَالِ ، فَإِنَّمَا كَانُوا مَانِعِينَ لَهَا غَيْرَ جَاحِدِينَ بِهَا"[١].

وقال الجصاص:" وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ ـ ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ـ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ رَدَّ شَيْئًا مِنْ أَوَامِرِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ أَوَامِرِ رَسُولِهِ ﷺ فَهُوَ خَارِجٌ مِنْ الْإِسْلَامِ سَوَاءٌ رَدَّهُ مِنْ جِهَةِ الشَّكِّ فِيهِ أَوْ مِنْ جِهَةِ تَرْكِ الْقَبُولِ وَالِامْتِنَاعِ مِنْ التَّسْلِيمِ **وَذَلِكَ يُوجِبُ صِحَّةَ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ الصَّحَابَةُ فِي حُكْمِهِمْ بِارْتِدَادِ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ وَقَتْلِهِمْ وَسَبْيِ ذَرَارِيِّهِمْ** لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَمَ بِأَنَّ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَضَاءَهُ وَحُكْمَهُ فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ"[٢].

وممن حكى الإجماع من المتأخرين ابن تيمية حيث قال:" وَقَدْ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ وَالْأَئِمَّةُ بَعْدَهُمْ عَلَى قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ وَإِنْ كَانُوا يُصَلُّونَ الْخَمْسَ وَيَصُومُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُبْهَةٌ سَائِغَةٌ، فَلِهَذَا كَانُوا مُرْتَدِّينَ وَهُمْ يُقَاتِلُونَ عَلَى مَنْعِهَا، وَإِنْ أَقَرُّوا بِالْوُجُوبِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ"[٣].

وقال محمد بن عبد الوهاب:" ومن أعظم ما يحل الإشكال في مسألة التكفير والقتال عمن قصد اتباع الحق، **إجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة، وإدخالهم في أهل الردة، وسبي ذراريهم**، وفعلهم فيهم ما صح عنهم، وهو أول قتال وقع في الإسلام على من ادعى أنه من المسلمين. فهذه أول وقعة وقعت في

[١] الايمان ١/١٧

[٢] أحكام القرآن للجصاص ١/١٨١

[٣] الفتاوى الكبرى ٣/٥٤١

الإسـلام علـى هـذا النـوع، أعني المـدعين للإسـلام، وهـي أوضـح الوقعـات التي وقعت من العلماء عليهم من عصر الصحابة رضي الله عنهم إلى وقتنا هذا"[١].

وقـال:" الـدليل السـادس: قصـة بني عبيـد القـداح فـإنهم ظهـروا على رأس المائـة الثالثـة. فـادعى عبيـد اللـه أنـه مـن آل علي بـن أبي طالـب مـن ذريـة فاطمـة، وتزيـا بـزي أهـل الطاعـة والجهـاد في سـبيل اللـه، فتبعـه أقـوام مـن البربـر مـن أهـل المغـرب، وصـار لـه دولـة كبيرة في المغـرب ولأولاده مـن بعـده، ثـم ملكـوا مصـر والشـام، وأظهـروا شـرائع الإسـلام وإقامـة الجمعـة والجماعـة. ونصـبوا القضـاة والمفتـين. لكـن أظهـروا الشـرك ومخالفـة الشـريعة، وظهـر مـنهم مـا يـدل علـى نفـاقهم وشـدة كفـرهم. **فـأجمع أهـل العلـم: أنهـم كفـار، وأن دارهـم دار حـرب، مـع إظهـارهم شـعائر الإسـلام**، وفي مصـر مـن العلمـاء والعبـاد أنـاس كثير، وأكثر أهـل مصـر لـم يـدخل معهـم فيمـا أحـدثوا مـن الكفـر، ومـع ذلـك أجمـع العلمـاء علـى مـا ذكرنـاه، حتى إن بعـض أكـابر أهـل العلـم المعـروفين بالصـلاح قـال لـو أن معي عشـرة أسـهم لرميـت بواحـد منهـا النصـارى المحـاربين. ورميـت بالتسـعة بني عبيد"[٢].

وقـال: **"وأجمـع العلمـاء كلهـم** على كفـر المختـار - مـع إقامتـه شـعائر الإسـلام - لمـا جنى على النبوة"[٣].

وقـال أبـو محمـد عبـد اللـه بـن إسـحاق المعـروف بـابن التبّـان: "وكـان أبـو محمـد شـديد التنقـيص لهـم والتنفير عـنهم ـ بني عبيـد ـ قـال بعـض أصـحابه: كنـت معـه يومـاً بالمنسـتير، وكـان يـوم عاشـوراء، فلمـا رأى بكـى، فقيـل لـه مـا يبكيـك؟ فقـال واللـه مـا أخشـى علـيهم مـن الـذنوب، لأن مـولاهم كـريم، **و إنمـا أخشـى أن يشـكّوا في كفر بني عبيد، فيدخلوا النار**"[٤].

وحكى الإجمـاع حمـد بـن عتيـق في جوابـه لمـن نـاظره في حكـم أهـل مكّـة ومـا يقـال في البلد نفسه فقال:

---

[١] مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد ١م٣٠٣

[٢] مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ٥١/١

[٣] نفس المصدر

[٤] ترتيب المدارك وتقريب المسالك ٢٥٢/٦

"وأمّا إذا كان الشّرك فاشياً، مثل: دعاء الكعبة والمقام والحطيم، ودعاء الأنبياء والصّالحين، وإفشاء توابع الشّرك، مثل: الزّنا والرّبا وأنواع الظّلم، ونبذ السّنن وراء الظّهر، وفشو البدع والضّلالات، وصار التّحاكم إلى الأئمّة الظّلمة ونواب المشركين، وصارت الدّعوة إلى غير القرآن والسّنة، وصار هذا معلوماً في أيّ بلد كان، فلا يشكّ من له أدنى علم أنّ هذه البلاد محكوم عليها بأنّها بلاد كفر وشرك، لا سيّما إذا كانوا معادين أهل التّوحيد، وساعين في إزالة دينهم، وفي تخريب بلاد الإسلام، وإذا أردت إقامة الدّليل على ذلك وجدت القرآن كلّه فيه، **وقد أجمع عليه العلماء، فهو معلوم بالضّرورة عند كلّ عالم"**[1].

أما الخطابي ومن تبعه من شراح الأحاديث فقد زعم أن المرتدين الذين قاتلهم النبي ﷺ ثلاث طوائف: أتباع أدعياء النبوة وهم كفار، وطائفة جحدت وجوب الزكاة وهؤلاء كفار كذلك وطائفة بخلت بالزكاة وهؤلاء مسلمين وقتالهم قتال البغاة، وهذا القول يتخرج على عقيدة الأشاعرة في إخراج العمل من مسمى الإيمان فعندهم لا يكفر من ترك أحد المباني ولو بالامتناع من أدائه والقتال دونه وعلى هذا جرى شراح الحديث من الأشاعرة كابن حجر والنووي وتبعه ابن قدامة وغيرهم

أما كلام الشافعي فلا يتخرج على أصول هؤلاء وقد ألحق أهل الامتناع في بعض صورهم بأهل البغي بجامع التأويل كما قال:" وَكِلَا هَذَيْنِ مُتَأَوِّلٌ أَمَّا أَهْلُ الِامْتِنَاعِ فَقَالُوا قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤَدِّيَهَا إلَى رَسُولِهِ كَأَنَّهُمْ ذَهَبُوا إلَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة:١٠٣]

وَقَالُوا لَا نَعْلَمُهُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤَدِّيَهَا إلَى غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَمَّا أَهْلُ الْبَغْيِ فَشَهِدُوا عَلَى مَنْ بَغَوْا عَلَيْهِ بِالضَّلَالِ وَرَأَوْا أَنَّ جِهَادَهُ حَقٌّ فَلَمْ يَكُنْ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ الْفَرِيقَيْنِ عِنْدَ تَقَضِّي الْحَرْبِ قِصَاصٌ عِنْدَنَا وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا وَاحِدًا قُتِلَ عَلَى التَّأْوِيلِ أَوْ جَمَاعَةً غَيْرَ مُمْتَنِعِينَ ثُمَّ كَانَتْ لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ

---

[1] الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٢٦١/٩

مُمْتَنِعُونَ أَوْ لَمْ تَكُنْ كَانَ عَلَيْهِمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ وَالْجِرَاحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَمَا يَكُونُ عَلَى غَيْرِ الْمُتَأَوِّلِينَ"[١]

س٩: هل من توقف في الجزم لمشرك عينا بالنار إن علم أنه مات على الكفر يعد مبتدعا أم كافرا؟

من مات على الكفر والشرك نجزم له بالنار عيناً ومن توقف في ذلك فهو مكذب للآيات الصريحة في الباب ومنها قوله تعالى:﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾[المائدة٧٢]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾[النساء ٤٨]، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْمُوجِبَتَانِ؟ فَقَالَ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»[٢]

وفي ذلك إجماع الصحابة رضوان الله عليهم كما في حديث طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: جَاءَ وَفْدُ بُزَاخَةَ مِنْ أَسَدٍ وَغَطَفَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُونَهُ الصُّلْحَ فَخَيَّرَهُمْ بَيْنَ الْحَرْبِ الْمُجْلِيَةِ، وَالسِّلْمِ الْمُخْزِيَةِ، فَقَالُوا: هَذِهِ الْمُجْلِيَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا الْمُخْزِيَةُ؟ قَالَ: نَنْزِعُ مِنْكُمْ الْحَلْقَةَ وَالْكُرَاعَ وَنَغْنَمُ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ وَتَرُدُّونَ عَلَيْنَا مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا، وَتَدُونَ قَتْلَانَا **وَتَكُونُ قَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ**، وَتَتْرُكُونَ أَقْوَامًا يَتْبَعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ حَتَّى يُرِيَ اللَّهُ خَلِيفَةَ رَسُولِهِ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ، فَعَرَضَ أَبُو بَكْرٍ مَا قَالَ عَلَى الْقَوْمِ، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: قَدْ رَأَيْت

---

[١] الأم ٤/٢٢٩

[٢] رواه مسلم برقم ١٥١

رَأْيًا وَسَنُشِيرُ عَلَيْك، أَمَّا مَا ذَكَرْت مِنْ الْحَرْبِ الْمُجْلِيَةِ، وَالسِّلْمِ الْمُخْزِيَةِ فَنِعْمَ مَا ذَكَرْت، وَأَمَّا مَا ذَكَرْت أَنْ نَغْنَمَ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ وَتَرُدُّونَ مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا فَنِعْمَ مَا ذَكَرْت، وَأَمَّا مَا ذَكَرْت تَدُونَ قَتْلَانَا وَتَكُونُ قَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ فَإِنَّ قَتْلَانَا قَاتَلَتْ فَقُتِلَتْ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، أُجُورُهَا عَلَى اللَّهِ لَيْسَ لَهَا دِيَاتٌ، فَتَبَايَعَ الْقَوْمُ عَلَى مَا قَالَ عُمَرُ»[١].

س ١٠ : هل لابس الزنار والصليب في دار الإسلام يكفر ظاهرا فقط أم نسقط عليه تلازم الظاهر والباطن؟

أقول أن الحكم بالتكفير إنما هو حكم على الظاهر وهو الذي كلفنا الله به ولم نؤمر بالتنقيب عن البواطن، وليس الباطن محلا للأحكام في الدنيا، و لاشك أن لبس الصليب وشد الزنار من شعائر الكفر الظاهرة ومن لبسه كان كافرا بإجماع المسلمين قال في الشفا:" وَكَذَلِكَ نُكَفِّرُ بِكُلِّ فِعْلٍ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مُصَرِّحًا بِالْإِسْلَامِ مَعَ فِعْلِهِ ذَلِكَ الْفِعْلَ ..

كَالسُّجُودِ لِلصَّنَمِ، وَلِلشَّمْسِ، وَالْقَمَرِ، وَالصَّلِيبِ، وَالنَّارِ، وَالسَّعْيِ إِلَى الْكَنَائِسِ وَالْبِيَعِ مَعَ أَهْلِهَا، وَالتَّزَيِّي بِزِيِّهِمْ من شد الزنانير وفحص الرؤوس.

فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ هَذَا لَا يُوجَدُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ وَأَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ عَلَامَةٌ عَلَى الْكُفْرِ، وَإِنْ صَرَّحَ فَاعِلُهَا بِالْإِسْلَامِ"[٢].

س ١١ : تشاركنا أنا وشخص في محل ألبسة على الربح والخسارة ولكن بعد تعرفي على التجار والمهربين أصبحت آتي ببضاعة للمحلات وأكفلهم عند التجار وآخذ نسبة من التهريب وهذا العمل أحيانا ٥٪ وأحيانا أكثر وأحيانا أقل وأنا وشريكي الآن بنزاع حول الفوائد خارج المحل حيث صار

[١] رَوَاهُ الْبَرْقَانِيُّ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ هَذَا الْأَثَرُ أَخْرَجَ بَعْضَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، وَأَخْرَجَ بَقِيَّتَهُ الْبَرْقَانِيُّ فِي مُسْتَخْرَجِهِ بِطُولِهِ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمْزَةَ

[٢] الشفا ٢/٦١١

يطالبني بها فهل الرجل شريكي بالمحل فقط أم بالفوائد كذلك علما أني لم أقل له بادئ الأمر أنت شريكي أو لست شريكي علما أن البضاعة التي آتي بها للتجار لا تدخل محل الشراكة أصلا بل يستلمونها مباشرة، وهل الشرع وضع نسبة محددة للفائدة من خلال التجارة لا يجوز للتاجر أن يتجاوزها؟

أقول في مثل هذا النزاع لابد فيه من السماع من الطرفين حتى يتبين حقيقة العقد بينكما، أما إن كان في مقام الفتوى فأقول إن كان نشاطك خارج المحل مسكوت عنه بينكما وليس هو محلٌ للشراكة لم يتضمنه العقد ولا يقتضيه العرف عندكم فالفائدة لك دون الشريك، أما الشطر الثاني من السؤال فأقول أنَّ الشرع لم يحدد نسبة للربح ومرده إلى التراضي بين البائع والمشتري وذكر الفقهاء خيار الغبن وذلك لمن غُبن في بيع فله الخيار.

س ١٢: أعمل في شركة في فرنسا وأنا متعاقد معهم فهل يجوز لي التلصص؟

أقول أنَّ في صورة العقود لا يجوز للمسلم أن يتلصص لأن العقد يقتضي الأمان على المعقود عليه ويدخل في ذلك محل الانتفاع كمقر العمل ومعداته أو مركب أو بيت للإيجار ونحوه قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[المائدة ١]، عن موسى بن عبيدة، عن أخيه عبد الله بن عبيدة قال: العقود خمس: عُقدة الأيمان، وعُقدة النكاح، وعقدة العَهد، **وعقدة البيع**، وعقدة

الحِلْفِ»[١]، ويدخل في الآية العهود كما قال عن مجاهد في قوله تعالى:﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ قال: العهود»[٢].

والوفاء ورد في الآية عاما سواءً كان العقد مع مسلم أو كافر ويدل عليه أن علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: " لما خرج رسول الله ﷺ إلى المدينة في الهجرة ، أمرني أن أقيم بعده حتى أؤدي ودائع كانت عنده للناس»[٣]، والودائع من جملة العقود فأداها النبي ﷺ لأهل مكة وقد أرادوا قتله كما قال تعالى: ﴿ وَإِذۡ يَمۡكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثۡبِتُوكَ أَوۡ يَقۡتُلُوكَ أَوۡ يُخۡرِجُوكَۚ وَيَمۡكُرُونَ وَيَمۡكُرُ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ ﴾[الأنفال:٣٠]، وقال الماوردي:" وَلَوْ دَخَلَ مُسْلِمٌ دَارَ الْحَرْبِ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ أَهْلُهَا مَالًا لِيَشْتَرِيَ لَهُمْ بِهِ مَتَاعًا مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ، فَلِلْمَالِ أَمَانٌ إِذَا دَخَلَ بِهِ الْمُسْلِمُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِمَالِكِهِ أَمَانٌ، لِأَنَّ اسْتِئْمَانَهُمْ لَهُ أَمَانٌ مِنْهُ"[٤].

س١٣ : هل مسالة المحبة الفطرية والطبيعية للقريب المشرك وهل تدخل في قوله ﴿ لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡ ﴾؟

أقول أن المحبة الفطرية للقريب المشرك كمحبة الوالدين أو القرابة أو الزوجة الكتابية مع بغضهم لدينهم لا حرج فيه، ولا يمتنع أن تجتمع هذه المحبة الطبيعية مع العداوة في الدين ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾

[١] رواه الطبري برقم ١٠٩٠٩
[٢] رواه الطبري في تفسيره برقم ١٠٨٩٤
[٣] أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٢٢)
[٤] الحاوي الكبير ١٤/٢٧٨

قال الطبري: ولو قيل: معناه: إنك لا تهدي من أحببته لقرابته منك، ولكن الله يهدي من يشاء، كان مذهبا"[١]

وأجاز الله نكاح الكتابية وقال جل وعلا في الزواج: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[الروم ٢١].

س١٤ : ما حكم الصدقة على الكافر؟

سبق الحديث على أن الصدقة الواجبة لا تجوز إلا للمسلمين وذلك بإجماع، أما صدقة النفل فتجوز على أهل القرابة من المشركين دون غيرهم لما روي عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ﴾[الأحزاب: ٦] قَالَ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَكَ ذُو قَرَابَةٍ لَيْسَ عَلَى دِينِكَ **فَتُوصِي لَهُ بِالشَّيْءِ** هُوَ وَلِيُّكَ فِي النَّسَبِ، وَلَيْسَ وَلِيَّكَ فِي الدِّينِ» وَقَالَ الْحَسَنُ مِثْلَ ذَلِكَ»[٢].

س١٥ : هل الطلاق معتبر عندما يكون الزوجين مشركين؟

سبق الجواب على هذا السؤال بصيغة أخرى وهي هل تحسب الطلقة على الشرك؟ وكان الجواب كالتالي:

نقول أن تصحيح عقود الجاهلية لا يترتب عليه تصحيح ما وقع بعده من الطلاق إذا وقعت الرجعة بعد ذلك وكان العقد مستمراً بعد الإسلام، حيث أن الطلاق في الجاهلية لم يكن له عدد محدود، فلما جاء الإسلام صحح العقود ولم يعتبر عدد الطلقات التي وقعت حال الجاهلية ـ التي قد تتجاوز الثلاث ـ إذا كان العقد مستمراً، كما ورد عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، وَإِنْ

---

[١] تفسير الطبري ١٩/٥٩٨

[٢] مصنف عبد الرزاق برقم ١٩٣٣٩

طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ: وَاللَّهِ لاَ أُطَلِّقُكِ فَتَبِينِي مِنِّي، وَلاَ آوِيكِ أَبَدًا، قَالَتْ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: أُطَلِّقُكِ، فَكُلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتُكِ أَنْ تَنْقَضِيَ رَاجَعْتُكِ، فَذَهَبَتِ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ، حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلاَقَ مُسْتَقْبَلاً مَنْ كَانَ طَلَّقَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ"[١].

والدليل على ما ذكرنا قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾[الأنفال ٣٨]، فإطلاق الآية للعفو شامل للطلاق وينهدم بالإسلام ما سبق من طلاق في حال الشرك سواء كان طلقة أو طلقتين مادام العقد مستمراً، قَالَ مَالِكُ ابن أَنَسٍ فِي طَلَاقِ الْمُشْرِكِينَ نِسَاءَهُمْ ثُمَّ يَتَنَاكَحُونَ بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ قَالَ: لَا يُعَدُّ طَلَاقُهُمْ شَيْئًا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾[الأنفال ٣٨][٢]،وبهذا كان يفتي قتادة وروي عن الحسن «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَاهُ جَائِزًا»[٣]، وقال به ربيعة وهو قول مالك وأصحابه.

وللتوضيح نقول: لو أن رجلا أسلم هو وزوجته في عهده ﷺ وقد طلقها خمس طلقات في الجاهلية وكان العقد مستمراً فهل يفرق بينهما بعد إسلامهما؟ نقول أنَّ هذا لم يقع مع عموم البلوى به، وكان العمل على تصحيح العقد وهدم الطلاق، كما ورد عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَفِي الْإِسْلَامِ تَطْلِيقَةً، فَقَالَ عُمَرُ: «لَا آمُرُكَ، وَلَا أَنْهَاكَ». فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: «لَكِنِّي آمُرُكَ لَيْسَ طَلَاقُكَ فِي

---

[١] رواه الترمذي برقم ١١٩٢

[٢] رواه ابن أبي حاتم ٩٠٦٧

[٣] رواه ابن أبي شيبة برقم ١٩٠٩٥

الشِّـرْكِ بِشَـيْءٍ». قَـالَ مَعْمَـرٌ: وَكَـانَ قَتَـادَةُ يُفْتِي بِـهِ يَقُـولُ: «لَـيْسَ طَلَاقُـكَ فِي الشِّـرْكِ بِشَيْءٍ»[١].

أمـا إن وقعـت البينونـة في الجاهليـة فـلا يصحح العقـد بعـد فسخه كمـا روي عَـنِ ابْـنِ جُـرَيْجٍ، عَـنْ عَمْـرِو بْـنِ دِينَـارٍ قَـالَ: «لَقَـدْ طَلَّـقَ رِجَـالٌ نِسَـاءً فِي الْجَاهِلِيَّـةِ، ثُـمَّ جَـاءَ الْإِسْـلَامُ فَمَـا رَجَعْـنَ إِلَى أَزْوَاجِهِـنَّ»[٢]، وعلى هـذا يحمـل كـلام السـلف في جـواز الطلاق في الشرك.

والله أعلم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه والتابعين

تمت

[١] رواه عبد الرزاق برقم ١٢٦٨٩

[٢] رواه عبد الرزاق برقم ١٢٦٥٨